

شرح صحيح مسلم (كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) | ج 6 الشيخ مشهور بن حسن 1/21/2202

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد قال الامام النووي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اوائل من الورد صدقة. قال اهل الجمعة يقال ورد وورق بكسر الراء - [00:00:00](#) والمراد به هنا الفطرة كلها مفروضها وغيرها. واختلف اهل اللغة في اصله. فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة. وقيل هو حقيقة للمطلوب دراهم. ولا يطلق على غير الدراهم الا المجازا - [00:00:20](#) كثير من اهل الجوار. وفي الاول قالت وغيره منهم. وهو مذهب الفقهاء. اسمه ان الحمد بسم الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:00:40](#) هو اليوم فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فهذا بيان زكاة الفضة والتي هدد النبي صلى الله عليه وسلم نصابها بخمسة اوجه - [00:01:05](#) فقال ليس فيما دون خمسة عواقب من الورق فتح الغطاء والكسرياء وهذا مشكور عند العرب والخسر مذكور في القرآن. في قوله سبحانه هذه الى المدينة ثم تعرض للصلاة الورق والفضة - [00:01:31](#) هل يقام عن الفضة التي لم تضرب ورقا ام لم يغر الخطة التي لم تطرى عملة الفضة انضربت واصبحت عملة يتداولها الناس فهي ورق وهذا امر عليه الكلمة. لكن الخلاف - [00:02:17](#) هل يقال عن الفضة التي لم تضرب؟ هل يقال انها ولد ام لا يقال وقال اختلطهم لغتي في ذلك قد يطلق في الاصل على جميع الشرطة يطلق على جميع السلطة. يعني على المضروب غير المضروب - [00:02:49](#) وقيل هو حقيقة للمطلوب دراهم. الورق حقيقة للمضروب دراهم واما الولد فلا يطلق على غيره لمجازا. حقيقة يقال فضة لكن لا يقال ورق الا من باب المجاز. قالوا هذا قول كثيرين من اهل اللغة. وبالاول قال ابن قتيبة ابن - [00:03:07](#) قتيبة تعرض للمسألة بطواويل ولا فائدة ولا كبيرة ثمرة من التفصيل في كلامه ورد عليه بعض طوال العلم اه هنالك مثل مشروع للعرب توسع فيه ابن قتيبة في كتابه غريب الحديث ان - [00:03:32](#) الرقيم اه يغطي عفا الائم قالوا الرقيم جمع ورق هو الفضة ويغطي يغطي الحمقى اللي عنده ورق تقول عنه احمقنا احمق. فهذا مثل معروف عند العرب قديما ان الوالطين هذا ولد هذا لا يلزمه ان يكون عنده سلطة مضروبة وانما عنده - [00:03:52](#) جملة المورد في كتابه الخاوي جزء السطر ثالث صفحة مئتين وستة وخمسين كتاب بحول كبير قال كلام ابن ناقص واستدلله ليس صحيح الا الورقين يعني عنده من كان عنده تطلب طوبة - [00:04:38](#) الورقية اللي عنده ماء الورق يشمل المال وغير المال قد لا يمنع ان يكون المثل المذكور ان من عندهن عنده المسألة لكن يعتبر لا لا يوجد كبير ثمرة منها في باب الزكاة. الكلام معنى باب الزكاة - [00:05:02](#) والورق يطلق على الفضة وغيرها وهو اصالة الورق يستخدم في الفضة المضروبة وهو انتصار اللي عنده مئتين الفضة عنده مئتين درهم. قلنا اكثر من مرة اللي عنده مئتين درهم قديما تساوي اليوم مئتين درهم. يساوي اليوم خمس مئة - [00:05:25](#) خمسة وتسعين غرام فضة. نعم. قال رحمه الله ولم يأتي في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه احاديث بتحفيظ النصاب

بعشرين مثقالا وهي ضعاف. ولكن اجمع من يعتز به بالاجماع على ذلك - [00:05:59](#)

وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات. اولا نسبة زكاة الذهب هي نصف زكاة الورق وهذا ثابت في صحيح الامام البخاري في قوله صلى الله عليه وسلم في ربع في ربع - [00:06:19](#)

في ربع عشط الورق صدقة ربع العشر. ربع العشر هو المعروف اثني ونص بالمئة وهذه الزكاة لا خلاف فيها. هذه زكاة الذهب والفضة. وما يوضأ بهما على القاعدة التي فصلناها. اما احاديس - [00:06:41](#)

التي فيها مقدار زكاة الذهب وهو عشرين دينار قوم الشئون مثقال والذي قلنا يساوي اليوم خمسة وثمانين رام ذهب خالص خالص تعبيري اصحاب الاعراف اربعة وعشرين واحد وعشرين وهو الشارع الذائع. فبلغ سبعة وثمانين - [00:07:14](#)

عفا ما بلغ في اغراض الواحد وعشرين سبعة وتسعين بالمائة لم يثبت حديث وتعرض للاحاديث ونقدتها مفصلة في بيان عللها الحافظ للحجر رحمه الله كتابه التلخيص الخبير. عند حديث رقم الفين وسبعمائة - [00:07:53](#)

فالاحاديث ضعيفة. ولكن النصارى كما قلنا كان متساويا قبضة وذهبا وذهبت زكاة الزهور ولك كل خطابها على ما قال الخطابي زكاة عروض التجارة ما تحمله الابل النطالة كانت تنقل البضاعة - [00:08:21](#)

من مكان لمكان فهذه كانت تقدر خمسة اوجه كلها واحدة. وهذا لا خلاف الفجر فلا يجوز لاحد ان يقول ما دام ان الاحاديث ضعيفة في نصاب الذهب فحين اذ انا لا - [00:09:06](#)

زكي حتى اعلم المصحف. اقول المعيار والمقدار وهو باب التنزيل واجمعوا على هذا ولا خلاف بينهم لان زكاة الذهب في النصاب عشرين دينار او عشرين مثقال فكانت القيم ذات تنزيل واحدة - [00:09:27](#)

وتستطيع ان تقول هذا المعيار والوضع الطبيعي الذي ينبغي ان تكون عليه الاشياء وقيمها وتعرف التذبذب نزولا او صعودا من خلال اذ في ذلك الوقت لا يملك ربا واليوم تراكم الربا يولد دمارا - [00:09:57](#)

منتظرا يقينا دمارا منتظرا يقينا نحتاج لدورة كبيرة وطويلة اذا بقيت الحياة قائمة حتى تعود الامور على القاعدة الصحيحة التي كانت هذه النسب التي وردت في النصوص الشرعية وهذا امر لا يعرفه الا الفطن - [00:10:28](#)

والذي يعرف اسرار الشريعة ويعرف سنن النصح ويعرف سنن الله في كونه. وهذه من الصلوات الخفية التي فيها ارتباط وثيق بين سنة الله في كونه وسنة الله في شرعه وهذا باب يحتاج الى بسط وتفصيل - [00:11:00](#)

ونظر ثاقب وفهم عميق قائم على تحليل الدقيق اصبر قال رحمه الله تعالى وفي هذا الحديث دلالة لمنهج الشافعي وموافقيه في الفضة اذا كانت دون مئتي درهم بحبة او نحوها لا زكاة فيها. لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس عواقب - [00:11:29](#)

لو كان الفضة والدرهم نعم صحيح لكن الاشياء الاخرى او لما قلبت القيم الموازين الموجودة فان بقينا في شك فالعبادة قائمة على الاحتياط زاد ونقص فعدل وان تيقنا في الاعداد التي حددها الشرع - [00:12:00](#)

زكاة مواشي. زكاة الانعام. فحدد الشرع اعدادا. ومن لم يكن عنده هذه الاعداد يقينا ليس عليه زكاة التقدير والتقويم اختلف مع مضي الزمن وحصل شيء من احتمال ان القليل والكثير - [00:12:28](#)

لا يلتفت الى قيمته ولا سيما في اعراف الناس التجار وستأتي لفترة بعد قليل وهي مهمة من كلام لكن تحتاج الى شيء من التفصيل. نسمع وتثبت كلام الشارع وفيها تفصيل هذا الاجمال الذي ذكره - [00:12:51](#)

قال رحمة الله وقد سبق ان الكوفية اربعون درهما. وهي ان الاوقية اربعون درهما. احسنت. نعم وهي رقية الحجاز الشرعية. وقال ما لك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواجاً وازنة وجبت الزكاة. شو يعني تروي - [00:13:15](#)

يعني لو واحد او تجار فيما بينهم فيمن يزنون وكانت نصاب المتين تساهلون فيه. يعني هو اللي كان يصدمتين قلنا في ما مضى هذا الشيء المعفو عنه ما لا يتشاح فيه - [00:13:35](#)

والزيادة تكون يسيرة فلو ان التاجر اشترى من مئتي درهم مئتين درهم فيها نقص يسير. التجارة مشبوهة الوازنة لما انت تنزل الاغراض مقابل هذه الاشياء يجعلونها تسير مسيرة من يملك مئتين درهم. الوازنة الذين يعملون على الوزن او على - [00:13:59](#)

اضابط القيم يوشونها ويجعلونها مثل ميتين درهم فحين اذ عليك الزكاة ولو نقصت قليلا وكان هذا النقص يسيرا يجبر في اعراف التجار عند البيع والشراء هذا المدى التشخصي واما ان قالوا انها ناقصة وهذه لا تبلغهم ميتين درهم. وفيها نقص - [00:14:26](#) بمعنى ان النقص كبير ويتشاح فيه هذه ليست فيها زكا لانها لم تبلغ المئتين اعراف التجار. وذكرنا اثرا لعمر ابن عبد العزيز. اذا كان عشرين دينار تنقص ويعد العشرين دينار عشرين دينارا عشرين دينار عند الاعراق من يبيع ويشترى مع هذا المقصد اليسير -

[00:14:52](#)

الامر حسن وكذلك الميتين درهم اذا كان ناقصا ثلاثة دراهم ويجعلونه مثل الميتين ويتساهلون في المئتين. فهذه الزكاة فيها واجبة. وان نقصت نقصا يسيرا المقصد السياق حدده عمر بن عبد العزيز. وهذا التهديد كان لجوبات الزكاة. تهديد لمن - [00:15:27](#)

يجب الزكاة من التجار. قال اذا العشرين دينار نقصت ثلث دينار فتأخذون وتعادلونها معالجة العشرين دينار كانت عنده بهذا النقص وجبت فيه الزكاة ذهب ومن كان عنده فضة فنقصت ثلاثة دراهم مئتين تأخذونها زكاة. وبالتالي الذي عنده - [00:15:58](#)

يزكيها وهكذا نعم ورحمة الله وزميلنا انه يصدق انها دون خمس اوراق. وفيه دليل ايضا للشافعي والمرافقين في الدراهم المغشوشة انه لا سكن فيها حتى تبلغ الفضة المحبط منها مائتي درهم. اذا صار في دراهم مغشوشة - [00:16:25](#)

المغشوشة قدرت تروج وقد لا تروج فاذا راجت فما كان منها ما بلغ منها مائتي درهم فيها زكاة بنسبة وتناسب تختلف باختلاف

الاعراض والاعراض تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ومن كان عندهم مئتين دينار - [00:16:49](#)

الان هذا ظاهر في التلاميذ تدابير قبل عشرين سنة اللي كان عنده ثلاث الاف دينار تأتي اه قيمة اه خمسة وثمانين غرام ذهب خالص.

الان اظن بثلاث الاف دينار ناقص لا يستطيع يشتري الواحد - [00:17:17](#)

فصار عندنا قاعدة ونسبة وتناسب والمرشوش متى كان مع الغش يصل لمئتي درهم خالصة بالفضة بالنسبة والتناسب وذكر هذه النسبة والتناسب يحتاج الى ورشة عمل طويلة. مرورا الدولة الاموية والعباسية ثم ما جرى في عصر المماليك وعصر

المماليك كان في - [00:17:37](#)

فيه تذبذب شديد جدا وفي عصر المماليك اه بدأ الناس يتعاملون بالدينار والدرهم واول من تعامل بالدينار والدرهم في الايجارات

الانكحة ظهور النساء والرشامة في عهد القاضي عبدالرحمن ابن عمر ابن نصير البلقي ولد سراج الدين وكان هو - [00:18:15](#)

قاضي قضاة الشافعية الدولة المصرية وكانت مصر تحكم الشام والحجاز وذكر هذا البطارية في كتاب له عن النقود وفي عصره

تعطلت تعامل الناس مع الدينار والدرهم. واصبحوا تعطلوا تعامل الناس مع الذهب والفضة. او - [00:18:43](#)

معا الذهب والورق وبدأوا يتعاملون بالفلوس في نصوص عند اه بعض الشافعية يذكرون الفلوس التي لا قيمة لها الفلوس كانت

قسمان وعامل معاملة وزن وفيها الذكاء وكانت خلود من اشياء خفيفة التي لا قيمة لها فكانت تعامل معاملة عد - [00:19:15](#)

وارجو ان تنتهبوا وهذه لفتة او هذه فلتة ما كنت قد زورت نفسي او في نفس اتكلم فيها لكنها مهمة كل من تعلق من الشذاذ الذي

ذكرناه في هذا الدرس مرتين او ثلاثة ممن لا يجيبون الزكاة في نفوس - [00:19:50](#)

اليوم يعتمدون على عبارات مذكورة عند الفقهاء وان الفلوس لا زكاة فيها ومراد من قال ان الفلوس لا زكاة فيها ليست التي ليست

الفلوس التي تعامل معاملة وزن تعامل معاملاتهما. عدل - [00:20:12](#)

فالفلوس قديمة كانقسم منها وهي الفئات الكبيرة تعامل بالوزن وقسم منها يعامل معاملة بالعدل والفلوس التي لا يوجد لها كبير قيمة

فكل من استدل بنقل عند السابقين بأن الكنوز لا زكاة فيها يريدون فلوس العد لا فلوس - [00:20:38](#)

الوزن وهذه يعني تحتاج الى معرفة قضايا تاريخية وكيف جرى في يعني كيف تحولت الامور من ذهب للفضة الى والى العد بالذهب

والفضة ونسب بين هذه مع القديمة سواء كانت وزنا او كانت عدا - [00:21:06](#)

ونحن غائبون من هذه المسائل لا يجوز انا سنأخذ عبارة هكذا اه دون يعني الدراسة فيها احاطة ونقرر عليها احكاما نسلب زكاة الزكاة

من المال الذي بيننا بين يدي الناس - [00:21:39](#)

هذا فرع كل ذي النصوص وهذا التعطيل بمثابة النسخ ونحن ليس بيدينا النصر نسخ ديال الذهب بيد من؟ للشرع قوة العالم في بيانه

بمراد الشرع وليس عند اي عالم ايا كان من الصحابة - 00:22:02

الى يوم الدين لا يوجد عند عالم قوة تجعل النص منسوخا او تسلب العمل بالنص الناس اليوم ما عندهم فضة ولا ذهب وكل ما عند الناس نقود النقود تعامل معاملة - 00:22:33

الذهب والفضة على ما استقر عليه الناس الان هذه الايام فوضى شديدة وشنيعه وخبيثة وسائل التواصل بين يدي الناس عاصفة قاصفة واسأل الله الا يسلط هذه الوسائل على التشويش باحكام الزكاة - 00:22:56
واحكام الزكاة من لم يعرفها معرفة شرعية صحيحة على وجه فيها احاطة ورعاية لمقاصد الشريعة اه حينئذ تكون الهجمة شرسة. الحمد لله عندنا علماء وعندنا خبراء. ولكن الاجيال القادمة اسأل الله ان يحفظها من شر كل ذي شر. وان يحفظها من كل ضر -
00:23:24

وبكل سوء وبلاء وفتنة نعم قال الامام جديد نعم. اورد فيه الامام مسلم حديث جابر ابن عبد الله فقط حديث واحد وبداه باسناد المصطلبي وكأنه نقله للصحيفة وهذا الحديث من انفرادات مسلمة - 00:23:52
لم يخرج الامام البخاري وهو مفيد في معرفة كيفية زكاة الزروع والثمار كيف يزكي من ملك نصابا الزروع من التمر والحنطة الواردة في حديث ابي سعيد في الحديث السابق كيف يؤدي زكاة - 00:24:26
تامر وزكاة الحنطة وما هي القاعدة في ذلك هذا الحديث الذي معنا يعالج هذا الامر. ندرس الحديث نتكلم على اسناد ونتكلم على شرحه والفوائد الفقهية المنضوية تحته اسمع الحديث قال الامام النبوي رحمه الله تعالى باب ما فيه العشر او نصف العشر -
00:25:01

قال الامام مسلم رحمه الله حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن سرح. وهارون بن سعيد اليلي وعمرو بن سواد والوليد بن شجاع. كلهم عن ابن وهب قال ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب عن عمر ابن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يذكر - 00:25:38

وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور. وفيما سقي بالسانية نصف العشر هذا الحديث في بيان زكاة الزروع وان هذه الزكاة على قسمين هذا الحديث - 00:26:01
بدأ الامام مسلم ببيان من سمعه من عبد الله بن وهب والامام مسلم سمع هذا الحديث في رحلته الى مصر. رحلته الى مصر قبل ان يموت بنحو خمسة عشر عاما - 00:26:29

ان لم تكن هذه الرحلة قد تكررت فمن ما بين ايدينا من حقائق بناء على وثائق ان مسلما رحمه الله دخل مصر قبل سبت خمسين ومئة ميتين وواحد وستين ودخل البصل - 00:26:59

ميتين وخمسين والدليل على انه دخل مصر قبل ميتين وخمسين قول الامام مسلم عن راوي اسمه احمد بن عبدالرحمن الوهبي وكان مسلم يقول عن احمد بن عبدالرحمن الوهب المصري كان يقول عن - 00:27:26

انما نقموا منه بعد خروج من مصر مسلم كان يقول عن الوهبي هذا احمد بن عبد الرحمن انما نقموا منه بعد خروج من مصر واختلط الوهبي احمد بن عبدالرحمن بعد خروج مسلم من مصر وكان ذلك وكان اختلاطه بعد سنة ميتين وخمسين - 00:27:51
والمأمل الى رواية مسلم عن شيوخه المصريين ومن اشهرهم حرمل ابي ليحيى تلميذ الامام الشافعي روى عنه مسلم وهرمل توفي سنة ميتين واربعين واربعين. حرمنته في ميتين واربعين واربعين. اذا قسط الدخل قبل ميتين واربعين واربعين وهو قبل - 00:28:20
ميتين وخمسين سي الحافظ وهو عن عمر بن ثواب متوفى سنة ميتين وخمسة واربعين وهو عن عيسى ابن حماد التوجيهي وهو من شيوخ مسلم وهو متوفى في هذا النحو ايضا - 00:28:45

فاذا دخل نصب وروى عنها ومصر لما يدخل مصر يعرف ماذا يريد لا نريد مسلم اقرعنا. نعم اريد شيوخا لكن نريد ممن اشتهر وانتشر العلم وممن اشتهر وانتشر عنه العلم في مصر عبدالله بن وهب البصري - 00:29:04
القرشي يعني لو اردت ان اطلق سراح ذهني وقد اه يقول عندي شيء من التجول ومسلم كان كان يبحث عن احاديث عبد الله بن

مسلم عبد الله بن وهب قرشي - [00:29:25](#)

فوجد مجموعة من الاعياد فقرأ عليه حديثه ولعله حمل حديثه مكتوباً فقرأ على عدد محدود من الشيوخ وحديث عبد الله بن مسلم
وإذا كانت الأوراق عنده وقرأ كما في الرواية التي معنا - [00:29:48](#)

حديث عبد الله بن مسلم وهو ذكرت فروق بينهم من سمات صحيح مسلم انه يروي عن كتب نصوص حديثية وسبت الصحف التي
روى عنها مسلم او طريقة معرفة التي روى عنها مسلم - [00:30:12](#)

ان يذكر مجموعة من الشيوخ ولا يذكر خلافا بينهم. الصحيفة عندهم ينقل منها. فهنا روى عن ابو الطاهر قد حدثني سمع مجلسه
حدثني لا ليس فقط سمع مجلسا. انفرد به - [00:30:42](#)

وسمع منه وحده من احمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن الصرح الاموي مصري وكذلك عند هارون بن سعيد الامبوي
وعمر بن سواد الصرخي ابو محمد البصري. والوليد ابن شجاع هذا كندي كوفي - [00:31:02](#)
كلهم هؤلاء الاربعة عن ابنهم. قال ابو الطاهر ابو الطالب هو الاول الشيخ الاول قال اخبرنا اخبرنا قرأ على عبد الله بن وهب واحمد بن
طاهر حاضر الرباط مسلم هذا هو مراد مسلم - [00:31:21](#)

قالوا ابن وهب لكن هذا احمد بن عابد قال عبدالله بن عن عمر ابن الحارث ابن يعقوب الانصاري عن ابي الزبير ميم ابو الزبير؟
المكي ابو الزبير صحيح مسلم المكي - [00:31:51](#)

اللي دوخ الناس في عناته وهو محمد ابن مسلم ابن تاجرس المكي هنا حديث باء حديث اصل لا يوجد غيره هذا الباب فمتى سامح
فيه فقال ان ابو الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبدالله - [00:32:12](#)

هذا مدلس صرح بالتحديث ومدرس سيبقى الحديث اصالة الا ان صرح بالتحديث. وقلت لكم ابو الزبير من الذي ان روى عنه فلا
يروى عنه الا ما سمعه من جابر - [00:32:42](#)

ليه تبي تساعد غير ليت لابد من التصريح ها هنا صرة لماذا الليث لا بد لو لم نصح لما التقى الليث عارف مشكلة اه ابو الزبير. قال له
علم لي على الاحاديث - [00:33:05](#)

فكان الليث لا يروي حديثا الا علم عليها ابو الزبير فامنا تدليس ابو الزبير من طريق الليث فيما لم يصرح فيه بالتحديث والا لكان
كذابا وهذا مستحيل في حق ثقة الذي اخرج له مسلم - [00:33:24](#)

قال اعلم دي على حيث سمعتها. ما تغلبي. ما اريد تروي عن راوي ما سمعت منه علمني على حديث تعلم له فكان الليث اراح نفسه. يا
الله ما اجمل ان تحكم طريقة اخذك للعلم - [00:33:50](#)

اللي بده البداية قد تكون دقيقة يعني صحيفة حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يذكر يذكر او يذكره ايش فائدة يذكر؟ هكذا يصنع
مسلم في الصحف الحديثية صحيفة كبيرة تقع منها - [00:34:10](#)

ذكر شيئا هكذا يفعل المسلم في صحيفة همام يقول يذكر لو طالب علم يكتب رسالة دكتوراة في يذكر عند مسلم تتبع الصحف
الحديثية التي اخرجها مسلم فمسلم يترك اثار من علم - [00:34:40](#)

للصحف الحديثية التي اخذ منها بلفظة يذكر يعني كلمة يذكر مش كلمة كما يظن بعض الناس يعني يذكر يعني ما ادق قال كذا طلعت
معه يذكر ما مات ما طلعت معه هكذا - [00:35:05](#)

بص البطاقة يذكر اشياء او عنده صحف حديثية في احاديث كثيرة يذكر اشياء قال انه سمع من ضمن هذه الاحاديث هذا الحديث
جزى الله مسلم جزى الله مسلما خيرا هذا حديث - [00:35:22](#)

في طريقة اخراج زكاة الزروع والثمار ابو حنيفة قال للعموم القرآن واخذ بهذا الحديث من اهل الحديث وليس من اهل الرأي واهل
الحديث يضيقون على اهل الرعي على اهل الرأي في محال مخصوصة في مسائل معدودة. ما يطلقون الكلام - [00:35:42](#)

قد يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما سقت الانهار والغيم والعشور. فيما جر مجرور شو اعرابها فيما جر مجرور
عرابها انها في محل رفع خبر المبتدأ العشور - [00:36:14](#)

مبتدأ مؤخر أصيب الجار المجرور في محل رفع مبتدأ. مقدم والمعنى في في مسقط النهار النهار الماء الجار الكثير على وجه الارض في مسافة النهار مياه جارية. تأخذ منها والغيب - [00:36:41](#)

والمراد بغير المطر الزيتون اللي بعده في منطقة النهار مياه الجارية والغيب في رواية فيها زيادة عند ابي داود في سودا ده باسناد صحيح فيما سبت النهار والغيم والعيون والعين الماء الجاري - [00:37:15](#)

على ظهر الارض والفرق بين العين والنهر ان النهر ماء جار كثير والعين ماء جار قليل. عيون جداول الجداء والعيون والنهار والمطر لها حكم واحد قال فيها العصور العشور او العاشور. مما وقع فيه خلاف وذكر بعضهم - [00:37:48](#)

وسياتي هذا مفصلا في كلام الشارع ان الصواب ليست الضم العين. وانما الصواب الفتح العاشور واخا وكذلك الامام النووي رحمه الله تعالى. ومعنى العشور ها هنا جمع العشب فمن كان له زرع وهذا الزرع يسقى بعد - [00:38:23](#)

او يسقى بماء جار فوق الارض قل ان كثر سواء كان نهرا كان عينا او جدولا ففيه العشب شو العسر يعني؟ اذا بلغ النصاب فبعض المصاب ناصح نأخذ العشر لذا قلنا في زكاة زكاة الظهور لا يوجد اوقاص - [00:38:51](#)

الغنم من كذا لكذا فاذا زاد صار كذا لكن في زكاة الذروع ما في اوقاص زكاة الغنم فيها وقاف البقر فيها اوقاف زكاة الابل فيها اوقاف. زكاة المال لا اوقاص فيها. كل ما تريد تدرس منا. زكاة الزرع لا يفضل فيها - [00:39:27](#)

كيف تؤدي الزكاة اذا كان السقي من مطر او من نهر او من عيب قال وفيما سقي بالثانية نصف العشر اذا تكلمت انت على سقيا ما تزرع وهو المعبر ها هنا بالثانية - [00:39:52](#)

والثانية تعبير دقيق يطلق على الحيوان الذي يستقى على ظهره وكان الناس انذاك ينضحون بالماء من الابار وكان الماء بعيدا فيحمل الباء على السانية سواء كان ابلا او بقرا او حميرا اجلكم الله - [00:40:22](#)

من الدواء فيسقى به الارض فهذه الثانية يقوم مقامها اليوم ما يتكلفه المزارع من نفقة على زرعه الواجب بعد ان يبلغ النصاب كيف تؤدي الزكاة؟ واحد على عشرين ولا اوقاف فيها - [00:40:58](#)

اذا مطر من ربنا عز وجل العسر اذا انت تتكلف حتى يصبحوا حتى يصبح الزرع سليما صحيحا سليم من الافات زكاة واحد على عشرين بدل واحد على عشر يعني النصف - [00:41:37](#)

نصف العشر هو واحد على عشرين وفي هذا العموم تفصيل يأتي عند شرح الامام النووي. اسمع شرح الامام النووي رحمه الله. قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب ما فيه العشر او نصف العشر - [00:42:06](#)

قوله صلى الله عليه وسلم في مسقت النهار والغيم العشر. وفيما سقي بالسانية نصف العشر. ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر واحد على عشرين. عشور جمع عشر. نعم وقال القاضي عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين. قال جمع وهو اسم للمخرج من ذلك. قال اسم - [00:42:26](#)

اخرج من دارك بتنصح السحور والسحور فطور وفطور فاطور وفطور. وهذي لنا فيها لفنة قديمة طولنا في فرق ولكن المراد المخرج من الارض يسمى عشور طب المخرج من ارض حرست ليس كلامنا في المخرج المضار. كلامنا في قيمة - [00:42:53](#)

اللي صعب هل هو عشور؟ هل هو المخرج ولا هو آآ القيمة العشر نسمع كلام الامام النووي قال رحمه الله وقال صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم صوابه الفتح - [00:43:20](#)

وهذا الذي ادعاه الشيوخ يقولونه بالضم طبعا تعرفونه تكلمنا فيه طويلا فيما مضى في الدروس السابقة وقلنا المراد به مطالع الانوار الذي هذب ورتب فيه كتاب بشرط الانوار ومشاركة الانوار القابضة - [00:43:40](#)

نعم. قال رحمه الله وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح. العبارات الذهبية. في تعقب جميل نعم قال وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر. وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة - [00:44:04](#)

اما بالضم ولا فرق بين اللفظين. اذا الصواب مشهور والمراد ان العشور جمع عشر وليس عاشور ومفردها عشر والواجب فيما تقع الارض من العيون والمطر انما هو العشر. انما هو العشر. نعم. لاهل الغيب - [00:44:25](#)

قال رحمه الله واما الغيم هنا فبفتح الغين المعجمة وهو المطر. وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار. الغيل اذا الغيم غيل - [00:44:57](#)

وغيم وغيم تلتقي مع رواية الامام ابو داود التي فيها العيوب الغيوم ما دام قال ابو عبيد ان المراد ما جرى من المياه من الانهار طيب اسألکم سؤالاً. واحد عنده زرع وتارة رزقي بالعين او نهر وطار - [00:45:18](#)

يسقي بالثامن هو ما قام مقام هاء فكيف يزكي زرع؟ الغالب قول الغالب والمفصل اذا استطعنا تفصل لو كنا نستطيع تفصل انه هذا انا عندي زرع وهذا الزرع يسقى بطريقتين - [00:45:42](#)

طريقة بالمطر. او بالانهار. الغي او العيون وبطريقة يسقى مني بالثانية. بفصل هذا عن هذا. هذا بزكيه واحد على عشرة. وهذا بزكيه واحد على عشرين واما ان كان الامر لا يصلح فيه الحسبة - [00:46:08](#)

وقلته فحين اذ نأتي لايش؟ نأتي للغار اذا استطعنا تفصل هذي كلها بطريقتي. واذا ما استطعنا تفصل فنقول العبرة بالغالب. فالشيء المغلوب النادر لا يتعلق به حكم يتعلق نعم قال رحمه الله - [00:46:33](#)

قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار. وهو سيل دون السيل الكبير. شو يعني سيل دون السيل الكبير؟ العيون العيون اهل الجداول تداول الماء سبحان الله بلاد الحجاز - [00:47:04](#)

اذا نزل المطر تسير هنا هذا السيول وبعض الناس قد يكتفي في موسم ما لان الله اكرمهم بكرم من عنده فكان الماء كثيرا الله اكرمهم عن الماء عن الثانية بوجود سيول التي هي قريبة من ارضنا - [00:47:20](#)

وبالتالي احيانا يزكون هكذا وحيانا يزكون هكذا فكلام النبي صلى الله عليه وسلم عملي للقوم الذين هم فيهم وهو عملي في هذه القواعد العامة التي هي تشمل زكاتك كل زرع الى يوم الدين. نعم - [00:47:43](#)

قال رحمه الله وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض. طبعا هذا كلام لاصلاح المنطق في اول كتابه اصلاح المنطق سبع عشر نعم قال واما الثانية فهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر. ويقال له الناضح - [00:48:03](#)

يقال منه سنا يسنو سنا اذا استقى به. اذا ليس فقط البعير اي دابة يسقى بها من البئر يحتاج طبعا تحتاج الى اشياء دابة تحتاج لايش على واطعام ورجل يعمل على هذا ثم اخذ الماء ثم توزيع الماء على الارض - [00:48:23](#)

هذا كله فيه تعب زائد وفيه احيان هنا زائدة ويلحق بهذه الكلى ما ندفعه صاحب الارض نرسل وصيانة وما شابه لتبقى الثمرة سليمة فهذا اذا انفق شيئا من جيبه فهذا يدخل تحت الثانية - [00:48:48](#)

ويقود الواجب عليه في زكاة ارضه في زكاة ارضه في زكاة ارضه. لكل الواجب عليه واحد على عشرين. نعم. قال وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقيا بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤونة كثيرة. ليس صاحبها لا - [00:49:15](#)

صاحبها بالشيء. ليس في تعب لصاحبها نعم. قال ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤونة كثيرة. وهذا متفق عليه انه ده انت طاقة نفقة ذات بال وظهر الفرق - [00:49:35](#)

بين ان تركت الارض دون سقي وان سقيت فحينئذ هذه مؤونة كبيرة وتنقل الزكاة من العشر الى نصف العشر. نعم قال رحمه الله ولكن اختلف العلماء في انه هل تجب الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع - [00:50:05](#)

الرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوهما؟ ام يختص؟ فعلم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما تختص به وهو معروف في كتب الفقه اذا زكاة الفروع هذه هل كل صرع - [00:50:34](#)

وكل صبر فيه زكاة ام ان زكاة الزروع مخصوصة باصناف دون اصناف مما يسعفنا من الحديث السابق حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في حب - [00:50:55](#)

ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اقسط ليس في عندنا زكاة حرب وزكاة التمر فالتمر فيه زكاة. والحق فيه زكاة. لكن الحب ايضا يشمل اصنافا. فهل كل ما يسمى حبا - [00:51:30](#)

وادخر ويقتات به زكاته. ام ان الزكاة الحبوب مخصوصة في اصناف دون اصناف هذا مما وقع فيه خلاف فاكثرنا من وسع على

وسابقى ازود الاخوة في هذه المجموعات بما يلزم. ففيها كل ما قلنا من زكاة الغنم وزكاة البقر. وزكاة الابل بعض القواعد الكلية التي ذكرناها في هذه الدروس موجودة في المجموعة - [01:02:53](#)

منتين درهم قديم كم يساوي فضة بالگرام؟ كأنه الاخ اول مرة بحضر معنا هذا نرده في عدة دروس. ولك حق ان اجيبك بخمسائة وخمسة وتسعين غرام هل في كل خمسة من الابل شاة؟ نعم وهذا يؤكد انك اول مرة تسمع تحضر معنا. هذا يؤكد انك تحضر معنا اول مرة - [01:03:10](#)

هل الشحيحة ام مذبوحة؟ لا شاحية. والشاء انثى. تعطيتها للفقير انثى حتى يكثرها. له ان يكثرها اشرب حليب مش بس مش بس يعني لكن اللحمه بدي اشرب حليبها والشاب نامية بنفسها - [01:03:35](#)

بعد فترة قصيرة الى ملك اربعين شاة تصبح وانتقل من الفقر الى الغنى الشاه اذا بقيت تتكاثر وصلت الاربعين لدى الرجل الذي جاء فيما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن امانة من كان قبلنا - [01:04:02](#)

عند من كان يعمل عنده كانوا يعملون مقابل شيه في مقابل شاب مقابل طعام قد ترك له شاب فقال له انا تركت قال ارأيت هذا القطيع من الغنم؟ قال نعم. قال هو لك - [01:04:27](#)

له نعم له لماذا له لان الغمامة من بذاته الغضب اللي تركها واللي نمت عنها بصاحبها ففرج الله عنه من الثلاثة الذين اطبقت عليهم المغارة بحجر توسل الى الله عز وجل يا رب - [01:04:47](#)

العمل ما اعطيته شاة اعطاك كل ما يملك هذا مال ما من بذاته انا اعطيتك شاة او رهنت عندك شاة. وقابل للرهن تشرب الحليب وان تكاثرت الشياه هي ليست لك يليه - [01:05:11](#)

وانت مقابل رهن تشرب حليب الشاي بس. الك حليب ومن ينبي عليها من تكاثر هو ولي وليس لك اذا سرقت الارض بماء السماء وكان هنالك للتجار ما فهمت السائل. شو شو يقول؟ - [01:05:35](#)

ما فهمت السؤال اذا سقية الارض بماء السماء وكان هناك للتجار ما فهمت السؤال الرايد ما فهمت السؤال هل الذهب المطلع للزكاة؟ طب الذهب المطلي هل يجوز لرجل ان تستخدم خاتم - [01:05:56](#)

مطلي ذهب. يجوز. له ذلك. ليس ذهباً ليس ظهراً لكن ان كان صاحب ديانة يا جماعة هذا مش ذهب هذا مطلي الذهب فاذا كان المعدن ليس ذهباً ولا قيمة له فلا زكاة فيه - [01:06:19](#)

والاخ مستر عن الذهب الروسي ذا الذهب الروسي ليس ذهباً وانما هو لون ذهب وليس ذهباً. انما هو لو الذهب الزكاة مش في اللون الزكاة في المعدن في الذات مش كل ما قلن - [01:06:40](#)

الحقائق كما يقول الفقهاء يقول العبرة بالحقائق والمعاني وليست بالالفاظ والمباني بعض سلالات الماعز مثلا قد يصل سعرها الى الف دولار وزيادة كيف يتعامل مع هذه الرؤوس. هذه زكاة عروض - [01:06:58](#)

رئيسة زكاة هذه ليست زكاة غنم هذه ليست زكاة غنم يعني بعض انواع الجمال وبعض انواع الحيوانات تتخذ للتجارة ويتعارف الناس ان لها قيمة وهذه القيمة عالية لاسباب هم يعرفونها - [01:07:26](#)

فهذه الزكاة عروض تجارة وليست زكاة ذهب. هل يجوز تأخير الزكاة؟ للحافظ ابن رجب كتاب رسالة صغيرة بديعة سماها وجوب الزكاة على الفور رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعنه العباس - [01:07:46](#)

فليقدم زكاة سنة او سنتين لك ان تقدم زكاة ما لك لك طبيب مريض ويحتاج كل هذي زكاة السنة هاي والسنة اللي بعدها لهذه العملية لعملية فقيرة اه قريب الصميد بتاجعة - [01:08:14](#)

صاحب او قريب فجمعت زكاة مالك هذه الثانوي اللي بعدها فكيتته من الفاجعة وهو فقير اصبح برا ايش تعمل كاتبك السلام السلام بعدا يصلح البيت طبعاً لو ان يكون اخر الزكاة - [01:08:44](#)

من اصحابي الصدقات المذكورة نصوص الشرع انا عندي محل وشراكة انا واخي كيف نزكي ما تملك تزكيه هو ما يملك اخوك يزكيه فقد ذكرنا تكرارا ادى الزكاة واجبة في الذمة - [01:09:15](#)

ولها تعلق بالمال فكل يؤدي زكاة ماله. انت واخوك شراكة انت وبعض الناس شراكة. ما تملك تزكيه واخوك ما يملك تزكيه. لو انه احدا منكم وكل الاخر بان يؤدي الزكاة لا حرج - [01:09:42](#)

واحد قبل الاخر ادي زكاة الذي بين ايدينا وناذن لك فلا حرج في هذا والله تعالى اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا - [01:10:02](#)